

كفاءة السياسة المالية ودورها في التخصيص الأمثل للموارد
- دراسة حالة الجزائر -

*Fiscal policy efficiency and its role in the optimal allocation of
resources
Study of the Algerian case*

د. حراق مصباح

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - الجزائر

تاريخ قبول النشر: 2016/12 /14

تاريخ الاستلام: 2016/09 /01

الملخص :

تعتبر السياسة المالية من أهم الأدوات التي تملكها الدولة لإدارة الاقتصاد الوطني سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية فهي تستخدم لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، وبناء عليه سنتناول هذه الورقة البحثية محاور السياسة المالية في الشقين المتعلقين بالسياسة الجبائية وسياسة الانفاق العمومي، وذلك بالتطرق للآليات العملية التي تمكن من اضاء الكفاءة على السياسة المالية بما يضمن تخصيص أحسن للموارد، وتحقيق النمو والتوازن الاقتصادي، مع الإشارة في الأخير لأهم معالم السياسة المالية في الجزائر لنخلص في الأخير لمجموعة من التوصيات من شأنها ترشيد التمويل والانفاق العمومي.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، نفقات التسيير، نفقات التجهيز، الانفاق العام، السياسة الجبائية، الجباية البترولية، الجباية العادية .

Abstract:

Fiscal policy is among the most important tools for managing the economy of the state, either developed or developing countries are using it to achieve economic growth and stability.

In this paper, we will discuss the issue of fiscal policy in both axes, tax policy and public spending, and that by addressing the mechanisms that was provide effective fiscal policy allocation which ensures the optimal allocation of resources, and achieve economic growth and equilibrium.

At the end, we provide the most important characteristics of the Algerian fiscal policy to conclude finally with some recommendations that may lead to the rationalization of the public spending and finance.

Key words: *fiscal policy, operating expenditures, capital expenditures, public spending , tax policy, ordinary taxation, oil tax.*

تمهيد:

للسياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى من منطلق أنها تستطيع القيام بدور رئيس في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل الأدوات المتعددة التي تستعملها السياسة الجبائية وسياسة الإنفاق العام، وكذا سياسة الموازنة العامة، وقد كان نبع من الإسهام الكبير للمكانة التي تحتلها السياسة المالية اليوم في الفكر المالي الحديث للاقتصادي الكبير "جون ماينرد كينز في مؤلفه" "النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود" حيث دعى إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والانتقال من نطاق الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة بسياسات مالية مناسبة، بل وأصبح على السياسة المالية أن توازن مالية الدولة بما يتفق ويتلاءم مع توازن الاقتصاد الوطني، وبهذا المعنى يصبح التوازن متعدد الأوجه وتزداد أنواعه بالاتجاه من الكم إلى النوع ضمن الإطار الاقتصادي والاجتماعي الكلي للبلاد.

غير أن هذا الطرح يزداد أكثر تعقيدا في الدول النامية ومن بينها الجزائر، فالموارد محدودة، والضغط الانفاقية متصاعدة باستمرار، وهو ما ينعكس سلبا على السياسة المالية في شقيها (اقتطاعا وإنفاقا) ومن هنا تطرح مسألة كفاءة السياسات المالية، ومدى مساهماتها في تحقيق المستويات المثلى والمقبولة من حيث تخصيص الموارد بين الاستهلاك والتراكم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسيطرة على الاختلالات الهيكلية، وتحقيق التوازن الاقتصادي العام.

أولا : ماهية وأهداف السياسة المالية :

تهتم السياسة المالية بدراسة المسائل المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي في المحورين المتعلقين بالنفقات والإيرادات من أجل التوظيف الكامل للموارد وتحقيق ثبات واستقرار الأسعار، وعليه تعتبر السياسة المالية محورا رئيسا في التحليل الاقتصادي لدور الدولة في الاقتصاد.

يمكن تعريف السياسة المالية بأنها «مجموعة الإجراءات والتوجهات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام وتنميته ، ومعالجة مشاكله مع مواجهة كافة الظروف المتغيرة»⁽¹⁾.

يمكن تعريف السياسة المالية كذلك على أنها «تلك السياسة التي تقوم بموجبها الحكومة باستخدام نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق التأثيرات المرغوبة واستبعاد التأثيرات غير المرغوبة على الدخل، والإنتاج، والاستخدام»⁽²⁾.

كما تم تعريف السياسة المالية بأنها «ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل وذلك بتقرير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات»⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا جليا بأن السياسة المالية تعتمد على مجموعة من الأدوات، بل هي تعتبر محصلة لجملة من السياسات أهمها السياسة الجبائية، سياسة الإنفاق العام، سياسة الموازنة العامة، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في تخصيص الموارد، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة التي تسطرها الدولة من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة من طرف الحكومة وذلك على النحو التالي:

1/ دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: المقصود بذلك هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتقادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسيين تسعى السياسة المالية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما⁽⁴⁾:

- الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة.

- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

ولتحقيق هذا الهدف يتم استخدام السياسة المالية بشقيها الجبائي والإنفاقي فمن خلال السياسة الانفاقية (التوسع في النفقات) يمكن رفع مستوى الطلب من خلال إقامة المشروعات العامة الاستثمارية، وتوسع الحكومة في تقديم مختلف الإعانات الاجتماعية (كإعانات البطالة، والشيخوخة)، ونتيجة لذلك تزداد الدخول الشخصية ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة وهو ما يطلق عليه الأثر المضاعف للإنفاق⁽⁵⁾ الشيء الذي يؤدي إلى التحفيز على الاستثمار وزيادة التشغيل.

كما تستخدم السياسة المالية في شقها الجبائي في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، كما يمكن بالاعتماد على الضرائب أن تقوم الدولة بتصميم سياسة ضريبية تحقق بها أهداف السياسة المالية كقيامها بتشجيع الاستثمار عن طريق منح العديد من الامتيازات الضريبية في شكل إعفاءات وتخفيضات، أو قد تأخذ أشكالاً فنية مثل الاهتلاك المتناقص (المعجل)، ترحيل العجز، حسم الأعباء... إلخ.

2/ دور السياسة المالية في تخصيص الموارد الاقتصادية: يقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض والحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات⁽⁶⁾:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و السلع الاستهلاكية.
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

فمشكلة تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، مثل التفضيل بين حاجة وأخرى، أو بين غرض وآخر أو قطاع اقتصادي وآخر، تلجأ الدولة إلى عملية تخصيص الموارد بفرض الضرائب أو القيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق

الكفاءة الاقتصادية المثلى في تحقيق الموارد، هذه الإجراءات تشمل المنتجين والمستهلكين على حد سواء :

أ/ بالنسبة للمنتجين: كتقديم حوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة مثل:

- الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة.
- الإعفاء جزئياً من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية.
- تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمنشآت الصغيرة.
- الإنفاق الحكومي مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من أنواع الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد.

ب/ بالنسبة للمستهلكين : قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح

المستهلكين حيث يسعى المستهلكون الحصول على السلع ذات النوعية الحيدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، تتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع سواء بكلفة إنتاجها أو أقل من ذلك (تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة الاستغلال)⁽⁷⁾.

3/ دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل الوطني : تستعمل الدولة السياسة

المالية لإعادة توزيع الدخل الوطني كأن تلجأ إلى فرض ضرائب تصاعديّة على أصحاب المداخيل المرتفعة، أو من خلال النفقات التحويلية وما تقدمه الدولة من خدمات مجانية أو شبه مجانية لأصحاب المداخيل المتدنية، كما أن زيادة الإنفاق العام على السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة يؤدي إلى تخفيض كمية السلع والخدمات المتاحة لإشباع الحاجات الخاصة⁽⁸⁾.

كما قد تلجأ الدولة أحياناً إلى وضع حد أدنى للأجور، أو التسعير الجبري أو زيادة أسعار السلع الكمالية وغير الضرورية، كما تقوم بدعم أسعار السلع الضرورية، أو تقديم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية.

ثانيا - سياسة الإنفاق العام : ازدادت أهمية سياسة النفقات العامة في العقود الأخيرة مع توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهميتها إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

في ظل الدولة الحارسة كان دور النفقات يقتصر فقط على تسيير المرافق الأساسية المتمثلة في الأمن الداخلي والخارجي والقضاء ومن ثم فالإنفاق العام في ذلك الوقت كان ذا طابع حيادي لا يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهو ما يخالف التطور الحديث للدولة حيث لم تصبح الدولة مجرد حارسة بل أصبحت تتدخل بصورة كبيرة في النشاط الاقتصادي مما أدى إلى زيادة أهمية الإنفاق العام .

من أجل مواجهة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصبحت تستخدم لذلك مختلف أدوات المالية العامة ، وعليه بدأ اهتمام علماء الاقتصاد بدراسة وتحليل طبيعة النفقات العامة وتقسيماتها وحدودها، وضوابط الإنفاق العام وآثاره الاقتصادية، والاجتماعية⁽⁹⁾.

وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب آثارها المالية، وقد تم اعتبار النفقات كأبرز الأدوات لتدخل الدولة نظرا لفعاليتها وتعدد أشكالها كالأعانات التي تمنحها الدولة للأفراد أو لمشروعات معينة، أو القيام بمشروعات إنتاجية ضخمة، أو السيطرة الكاملة أو الجزئية على بعض قطاعات الاقتصاد الوطني بقصد تنفيذ خطة اقتصادية شاملة.

I- الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة: للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما يطلق عليها من الناحية الاقتصادية بالآثر المضاعف **l'effet multiplicateur** ، أما الآثر الثاني الذي ينتج فهو شبيه بالأول ويطلق عليه الآثر المعجل. **l'effet accélérateur**

أ/ الآثر المضاعف **l'effet multiplicateur**: ترتبط فكرة المضاعف بزيادة النفقات العامة، فعندما تزيد هذه الأخيرة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتببات وأرباح وفوائد، وأثمان للمواد الأولية أو ريع على الأفراد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه المداخل

لإنفاقها على بنود الاستهلاك المختلفة، ويقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار، والمداخيل التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق مداخيل جديدة لفئات أخرى وتقسّم ما بين الاستهلاك والادخار، والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار، وبذلك تستمر حلقة توزيع المداخيل من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في : الإنتاج، الدخل، الاستهلاك، الإنتاج، مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا يتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق، ولكن بنسب مضاعفة، ولذلك يسمى بالأثر المضاعف⁽¹⁰⁾.

يرتبط الأثر المضاعف بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه وعليه فإن الآثار المترتبة على الزيادة في الإنفاق العام تختلف من قطاع لآخر، إضافة لارتباطه بمدى مرونة الجهاز الإنتاجي، ففي ظل الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك، فالمضاعف ينتج أثره بشكل ملموس، أما في الدول النامية يكون أثر المضاعف ضعيفا نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وانعدام قدرته على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك.

ب/ الأثر المعجل : l'effet accélérateur :

يعبر الأثر المعجل عن الأثر الذي تحدثه الزيادات المتتالية في الإنفاق العام والذي ينتج عنه زيادة متسارعة بمرور الوقت في الإنتاج والدخل والاستهلاك وبالتالي الزيادة في الاستثمار ، يزداد الأثر المعجل كلما زاد الميل الحدي للاستهلاك كذلك ، كما أن الأثر المعجل يختلف من قطاع لآخر ويختلف أثره فيما إذا كانت الدولة متقدمة أو متخلفة ، بحيث يزداد في الدول المتقدمة نظرا لمرونة الجهاز الإنتاجي بها ، وينخفض في الدول النامية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي .

2- **ترشيد النفقات العامة:** المقصود بترشيد النفقات العامة هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة.

إن ترشيد النفقات العامة يتطلب الالتزام بالضوابط التالية⁽¹¹⁾ :

أ- تحديد حجم أمثل للنفقات العامة : ذلك أنه ليست من المصلحة العامة أن تتجه النفقات العامة نحو التزايد بلا حدود، وإنما تقتضي المصلحة بأن تصل النفقات إلى حجم معين لا تزيد عنه وهو ما يطلق عليه (الحجم الأمثل للنفقات العامة) هذا الأخير هو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين، وذلك في حدود أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة.

ب- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات : تتضمن دراسة الجدوى لأي مشروع على العناصر التالية: التكاليف الاستثمارية، الدراسة التسويقية، خطة التمويل المقترحة، اقتصاديات تشغيل المشروع، ربحية المشروع، الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وتناغمه مع أهداف المجتمع، فرص العمالة التي يتيحها المشروع، آثار المشروع على الادخار وإعادة توزيع الدخل، الآثار الاجتماعية للمشروع.....الخ.

ج- الترخيص المسبق من السلطة التشريعية: تقضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبوقاً بترخيص من السلطة التشريعية ضماناً لتوجيهه بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات، لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم مشروع قانون المالية قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها.

د- تجنب الإسراف والتبذير: هناك صور عديدة للإسراف في النفقات العامة في كثير من الدول النامية نوجزها فيما يلي:

- ♦ ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة.
- ♦ سوء تنظيم الجهاز الحكومي.
- ♦ تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة.
- ♦ عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية.
- ♦ زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم.
- ♦ المبالغة في نفقات التمثيل الدبلوماسي.

ثالثاً - ماهية وأهداف السياسة الجبائية: يمكن تعريف السياسة الجبائية بأنها «التصور العام الذي يوضع للنظام الجبائي من منطلق المفاضلة بين الأهمية المتبادلة لمختلف الضرائب»⁽¹²⁾.

كما عرفت السياسة الجبائية من طرف "موريس لوري" بأنها «هي فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة لمبلغ من الضرائب محدد مسبقا، وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب منها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني، وكذلك تنمية الادخار»⁽¹³⁾.

للسياسة الجبائية مجموعة من الأهداف يمكن سرد بعضها في ما يلي :

1/ الهدف المالي: ان الهدف الأساسي للسياسة الجبائية يتمثل في التمويل الجبائي للنفقات العمومية سواء كان ذلك على مستوى الميزانية العامة، أو على مستوى الجماعات المحلية حيث تعتمد هذه الأخيرة على الضرائب المحلية في تمويلها جزئيا، إضافة إلى الإعانات المتأتية من ميزانية الدولة والتي مصدرها هو الجباية الوطنية.

هذا التحليل المبدئي يحتم على الضريبة أن تكون منتجة وذات مردودية، وهو ما يعني أن دفع الضريبة يجب أن يخص أكبر عدد ممكن من العناصر الجبائية وأن تمس الضريبة المادة الخاضعة بأوسع صفة ممكنة بحيث يتم حصر مجال الإعفاءات أو ما يصطلح عليه بالنفقات الجبائية، إضافة إلى وجوب استقرار الاقتطاع الجبائي بحيث لا تكون القواعد التي تحكم الضرائب موضوع تغيير مستمر، مع وجوب وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التصرف في النسب أو المعدلات دون إحداث ردود فعل عداية.

إن خاصية المردودية لا تستلزم بالضرورة نسب اقتطاع عالية لأن التجربة أثبتت أنه عند حد معين من ارتفاع النسب فإن من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى انخفاض مردودية الضرائب طبقا للمبدأ القائل في الفكر المالي (كثرة الضريبة تقتل الضريبة).

في النظام الجبائي الجزائري يأخذ مظهر التمويل الجبائي مكانة متواضعة جدا، وهذا لاعتماد عملية التمويل بصفة عامة على مداخيل الربيع البترولي مما أدى إلى إهمال معايير المردودية الجبائية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في هذا المقال.

2/ الهدف الاقتصادي : إن الإجراءات الجبائية المتخذة تكون لها ردود فعل سريعة على مختلف الأعوان الاقتصادية، حيث أن تغيير نسب الاقتطاع الجبائي يؤثر على سلوك العائلات، وبذلك على الاستهلاك، وتؤثر على سلوك المدخرين ومن ثم على

مستوى الادخار، وكذلك تؤثر على قرارات الاستثمار ومن ثم على مستوى الاستثمار، لهذا يمكن اعتبار التقنية الجبائية تقنية حرة أكثر منه تقنية تدخلية، بحيث أن الاقتطاع الجبائي يعطي حرية اختيار أكبر من تلك التي تمنحها وسائل التدخل الأخرى كالإجراءات التنظيمية (تجميد الأسعار)، وإجراءات المنع (تقييد المعاملات)، لأنه يستعمل كوسيلة تحفيزية لا تتطلب الكثير من المراقبة، فالعون الاقتصادي يبقى حراً على الإقبال من عدمه على التوجه المقترح عليه، فإذا أقبل على التوجه المطابق للمصلحة العامة (المصلحة الاقتصادية) فإنه سيستفيد من الامتيازات الجبائية مع بقاءه حراً في اتخاذ قراراته⁽¹⁴⁾.

إن استعمال أدوات السياسة الجبائية اقتصادياً يمكن أن يكون في إطار سياسة كلية أو في إطار سياسة قطاعية، كما أن التأثير الكلي يمكن أن يكون على المدى القصير أو على المدى المتوسط.

ففي إطار السياسة الكلية والظرفية (المدى القصير) فإن ارتفاع أو انخفاض نسب الاقتطاعات المباشرة تؤثر على مستوى الاستهلاك وعلى مستوى الادخار، وعلى مستوى الاستثمار، وتغيير معدلات الاقتطاعات غير المباشرة يؤثر على مستوى الأسعار.

أما في إطار السياسة الكلية على المدى المتوسط فإن تأثير الاقتطاع الجبائي يكون عن طريق العقود الجبائية بين العناصر الجبائية والسلطات العمومية، حيث تقر هذه الأخيرة بعض الامتيازات الجبائية (إجراءات العفو المؤقت) للعناصر الجبائية مقابل توجه هذه الأخيرة نحو الاستثمارات المطابقة لاختيارات السياسة الاقتصادية المتبعة

3/ الهدف البيئي:

تستعمل كذلك السياسة الجبائية للمحافظة على البيئة ومواجهة أبعاد مشكلة التلوث البيئي، إذ أصبحت من أهم المقاربات الدولية المستخدمة في رسم السياسات البيئية، لما لها من الأهداف (ضمان بيئة صحيحة، توجيه الاستهلاك وتغيير سلوك المستهلكين، إيجاد مصادر تمويلية جديدة، توجيه وتخصيص الموارد على نحو أكفأ، تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات، تحقيق النمو الأخضر)، مما يستوجب ادخال السياسات الجبائية بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث مثل: ضرائب الانبعاثات (خاصة غاز CO₂)، الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج، ضرائب النفايات، قواعد و أحكام الاهتلاك المعجل على معدات الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث، نظام الدفع

والرد ، تصاريح التلوث القابلة للتداول) ، و يعود ظهور أول معالم الجباية البيئية إلى نظرية الآثار الخارجية لأثر بيجو (ARTUR PIGOU) سنة 1920 ، الذي دعى إلى فرض ضرائب ورسوم على الوحدات الاقتصادية في (شكل تعويضات) مقابل آثار الانبعاثات التي تتركها هذه الوحدات ، وعليه تدعى الضرائب البيئية باسم (les taxes pigouviennes) ، ويستند أساس فرض الجباية البيئية إلى المبدأ العالمي (الملوث يدفع pollueur payeur) ، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة (1972م) من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تمهيدا لارساء معالم الاقتصاد العالمي الأخضر.

لوضع السياسة الجبائية حيز التنفيذ هناك مجموعة من الحقائق يجب أخذها بعين الاعتبار⁽¹⁵⁾.

أ/ **حقيقة ذات طابع مالي:** لأن السياسة الجبائية تستعمل كوسيلة لتمويل النفقات العامة.

ب/ **حقيقة ذات طابع اقتصادي:** تتمثل في كون الجباية تتأثر بقيود الحياة الاقتصادية، كما تؤثر عليها، وعليه يجب أن لا تكون عائق أمام النمو الاقتصادي، وأن لا تؤدي إلى اضطراب المنافسة الاقتصادية.

ج/ **حقيقة ذات طابع اجتماعي:** حيث أن قبول المجتمع الضريبي بالنظام الجبائي مرهون بعدم احتوائه على مظاهر اللامساواة واللامساواة، بل أن كفاءة السياسة الجبائية تتحدد بعنصر العدالة في محورها الأفقية والعمودية.

د/ **حقيقة ذات طابع سيكولوجي:** حيث يجب توقع احتمال رد فعل العناصر الجبائية اتجاه الإجراءات الجبائية المستحدثة وأساليب تعاملهم معها.

هذه الحقائق تستلزم تضافر مجموعة كبيرة من التقنيات تبدأ من تقنية جمع المعلومات الجبائية وتنتهي عند فن الصياغة القانونية للنص الجبائي.

رابعا: **مؤشرات السياسة الضريبية الجيدة:** (مؤشرات فيتو تانزي) هناك مجموعة من المؤشرات وضعها كل من فيتو وتانزي حاولا فيها إيجاد بعض المحددات التي من شأنها اضافة الكفاءة على النظام الضريبي يمكن تلخيصها في مايلي:⁽¹⁶⁾

1. **مؤشر التمرکز:** ويقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من اجمالي الإيرادات الضريبية من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الادارة والتنفيد ، فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب يؤدي الى تسهيل تقييم أثار تغيرات السياسة الجبائية.
2. **مؤشر التشتت:** يتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب قليلة الايراد فهي تعتبر حينها ضرائب مزعجة ، فهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية الجباية .
3. **مؤشر التآكل:** يتعلق الأمر بما اذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة ، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الايرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا ، واذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الافراط في منح الاعفاءات للأنشطة والقطاعات فان ذلك يؤدي الى تآكل الوعاء الضريبي ، وهذا ما يدفع الى رفع المعدلات في تعويض النقص الحاصل في الايرادات ومثل هذا الاجراء من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.
4. **مؤشر تأخر التحصيل:** يتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة الى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي الى انخفاض القيمة الحقيقية للموارد الجبائية بفعل التضخم، ولهذا لا بد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل الى التأخر في دفع المستحقات.
5. **مؤشر التحديد :** يتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على المعدلات المحددة ، وهذا لا ينفي في الواقع امكانية احلال بعض الضرائب بضرائب أخرى ، فمثلا يمكن احلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضرريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.
6. **مؤشر الموضوعية :** يتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية ، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء الأنشطة التي يخططون لها ، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميت بأن تكون الضريبة الملزم دفعها محددة على سبيل اليقين دونما غموض ، بحيث يكون ميعاد الدفع والطريقة والمبلغ المطلوب دفعه واضحا

ومعلوماً للمكلف، وهو ما يمكنه من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.

7. **مؤشر التنفيذ** : يتعلق الأمر بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهو يتعلق أيضاً بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الإدارة الجبائية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ ، فضلاً عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي.
8. **مؤشر تكلفة التحصيل** : وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة ، مما يجعل تكلفة الحصول أقل ما يمكن حتى لا ينعكس ذلك سلباً على مستوى الحصيلة الجبائية .

خامساً - السياسة الجبائية والضغط الضريبي: يقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الجبائية إلى الدخل، أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي، وتكون هذه النسبة كلية، قطاعية، أو فردية حيث يتم تحديدها كما يلي :

$$\frac{\text{الاقتطاعات الجبائية}}{\text{الدخل الوطني الخام}} = \text{الضغط الجبائي الكلي}$$

$$\frac{\text{الاقتطاعات الجبائية من القطاع}}{\text{الدخل القطاعي}} = \text{الضغط الجبائي القطاعي}$$

$$\frac{\text{الاقتطاعات الجبائية الفردية الكلية}}{\text{دخل الفرد}} = \text{الضغط الجبائي الفردي}$$

لم يتم الاتفاق على حدود نموذجية مثلى للضغط الضريبي وذلك لاختلاف المدارس الاقتصادية حول هذا الموضوع ، فمثلاً ترى المدرسة الطبيعية (الفيزوقراط) أن 20% هو الحد الأقصى للاقتطاع الضريبي ، بينما ترى المدرسة التقليدية من أمثال بوردون أن الدولة لا يمكنها أن تتعدى نسبة الاقتطاع المحدد بـ 10% أما الاقتصاديون المحدثون من أمثال الأسترالي "كولن كلارك" فننادوا بأن لا يتعدى الاقتطاع الضريبي 25% من الدخل القومي كمعدل يخص الدول الرأس مالية فقط⁽¹⁷⁾

الواقع أن هذا الطرح يتوقف عند مرحلته النظرية فقط ، فلا النظرية الجبائية ولا خصائص الاقتصاد العمومي تمنح وسيلة لقياس نسبة الضغط الجبائي الأمثل ، إلا أن ما يمكن قوله هو أنه يمكن الزيادة في الاقتطاعات الجبائية طالما أنها لم تؤدي إلى الأضرار غير المرغوب فيها، وإذا أخذنا البلدان المتطورة كمرجع فإن نسبة الضغط الجبائي تتراوح فيها ما بين 20% و 45% وهو ما يؤكد أن رفع الضغط الجبائي يمكن أن يستعمل لأغراض النمو الاقتصادي، بل أن كثير من الاقتصاديين من أعتبر أن مستوى الضغط الجبائي من خصائص فعالية السياسة الاقتصادية ، فعلى سبيل المثال بلغ الضغط الضريبي في سنة 2015 في ألمانيا 39.2%، وفي فرنسا 43.2% ، وفي المملكة المتحدة 35.7% ، أما المتوسط الحسابي للضغط الجبائي في الاتحاد الأوروبي فبلغ سنة 2015 ما لا قيمته 38.9%، وبلغ 37.5% في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (18).

سادسا - السياسة الجبائية وظاهرة الغش الجبائي :

ترتبط ظاهرة الغش الجبائي بفكرة الهروب من الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المكلف بالضريبة ، وتقادي تحمل العبء الجبائي، وهي تعتبر من أهم محددات السياسة الجبائية إضافة إلى الضغط الجبائي ، تقوم هذه الظاهرة على مجموعة من الأشكال (19):

- **الإخفاء القانوني la dissimulation juridique**: وفيها يتم استحداث وضعية قانونية مزيفة غير صحيحة.

- **الإخفاء المحاسبي la dissimulation comptable**: وفيها يتم استعمال التقنيات المحاسبية مثل الغش بزيادة الأعباء ، الغش بتخفيض النواتج ، عدم التسجيل المحاسبي للمبيعات... الخ.

يؤثر الغش الجبائي على السياسة المالية للدولة من خلال الآثار التالية :

1- الآثار المالية : وهي أول الآثار التي تظهر بحيث أن الغش الجبائي يحدث نزيفا للمالية العامة، ويتسبب في خسائر معتبرة للخزينة العمومية وهو ما يؤدي إلى تقلص نشاط السلطات العمومية.

2- الآثار الاقتصادية : يؤدي الغش الجبائي إلى اعاقا المنافسة وهو تشوه اقتصادي حيث أن الاقتطاع المرتفع من النشاطات الصناعية والتجارية يمنح أفضلية معتبرة للمؤسسة التي تغش مقارنة بتلك التي لا يمكنها الغش، مما يفشل المنافسة الشريفة ويبطل شروط تصنيفها، فمن المؤسسات من تلجأ إلى التسيير المحكم والزيادة في الانتاج لرفع أرباحها،

ومنها من تلجأ الى الغش للحصول على وسائل تمويل ، وبذلك تبيع منتوجاتها بأسعار منخفضة مقارنة بالأسعار المطبقة من طرف نظيراتها.

يمنح الغش الجبائي توجهها وهما للنشاط الاقتصادي عندما يصبح الشغل الشاغل للعناصر الجبائية "المكلفين بالضريبة"، وبذلك فهم يوجهون مصالحهم الاقتصادية أكثر حسب الاعتبارات الجبائية، وليس حسب الاعتبارات الاقتصادية، وبالتالي تتوجه الأنشطة الاقتصادية عامة نحو القطاعات الأكثر حساسية للغش الجبائي دون التوجه نحو النشاطات التي تنشئ الثروات والمساهمة في تكوين القيمة المضافة، وبذلك يكون الغش الجبائي أحد أهم أسباب الركود الاقتصادي

إن العنصر الجبائي الذي يمارس الغش يخفي أرباحه دون أن ينفقها مخافة أن تكتشفه الإدارة الجبائية فعلى المستوى الداخلي يلجأ الى الاكتناز أي اكتناز حصيلة الغش ، أو يلجأ الى التوظيف المغفل على شكل نقود اكتتابية أو على شكل معادن نفيسة وهو ما يؤدي بدون شك الى النقص في موجودات الاقتصاد من رؤوس الأموال.

أما على المستوى الخارجي فان المكلف بالضريبة يتوجه نحو فتح الحسابات البنكية في الخارج ويلجأ الى التحويل التدليسي للأرباح التي يتم اخفائها من الادارة الجبائية، وبذلك يتم تهريب رؤوس الأموال الى الخارج.

سابعا - سياسة الانفاق العام في الجزائر:

تعتبر النفقات العامة احدى الأدوات الرئيسية التي تنفذ بها الدولة سياستها المالية، يتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر الى قسمين : **نفقات التسيير و نفقات التجهيز**، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية (21/90) ⁽²⁰⁾ بحيث نصت على ما يأتي " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار (ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال) وترخص بها " .

1/ نفقات التسيير dépenses de fonctionnements: هي تلك النفقات التي تخصص للسير العادي والطبيعي لمرافق الدولة ، تدفع للمصالح العمومية والادارية ، مهمتها ضمان استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الادارية، وقد قسمت المادة 24 من القانون (17/84)⁽²¹⁾ القانون المتعلق بقوانين المالية نفقات التسيير الى أربعة أبواب :

أ/ الباب الأول : أعباء الدين الخارجي: وهي الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي .

ب/ الباب الثاني : تخصيصات السلطة العمومية: وهي نفقات التسيير الخاصة بالمؤسسات السياسية مثل المجلس الدستوري ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني .

ج/ الباب الثالث : النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وهي النفقات الخاصة بسير المرافق الادارية العامة وتحتل فيها أجور العاملين القسم الأكبر .

د/ الباب الرابع : التدخلات العمومية : وهي متعلقة بنفقات التحويل (اعانات الجماعات المحلية، المساهمات في الهيآت الدولية، نفقات النشاط الاجتماعي وغيرها من أموال الدعم).

2/ نفقات التجهيز dépenses d'équipements: هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار، يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الاجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد، وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بالوسائل وهذا قصد الوصول الى تحقيق تنمية مستدامة ، نصت عليها المادة 35 من القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية وصنفتها الى ثلاثة أبواب :

أ/ الباب الأول : الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة وهي موزعة على القطاعات التالية : (الصناعة، الفلاحة والري، دعم الخدمات المنتجة، المنشآت الاقتصادية والادارية، التربية والتكوين، المنشآت القاعدية، دعم الحصول على السكن، مواضيع مختلفة، المخططات البلدية للتنمية (PCD).

ب/ الباب الثاني : اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة: وهي النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد.

ج/ الباب الثالث: النفقات الأخرى بالرأسمال وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.

تسجل نفقات التجهيزات في شكل رخص برامج واعتمادات الدفع حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (1): توزيع النفقات لسنة 2016 بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 حسب

القطاعات

الوحدة : ألف دج

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	4.895.000	7.373.410
الزراعة والري	198.261.576	271.432.500
دعم الخدمات المنتجة	14.904.700	36.223.667
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	441.308.514	685.704.445
التربية والتكوين	78.644.800	159.757.147
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	32.703.237	113.120.472
دعم الحصول على السكن	24.481.500	469.781.674
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	60.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	1.655.199.327	2.403.393.315
دعم النشاط الاقتصادي	-	542.949.928
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	-	-
احتياطي النفقات غير المتوقعة	239.005.000	230.505.000
المجموع الفرعي لعمليات رأس المال	239.005.000	773.454.928
مجموع ميزانية التجهيز	1.894.204.327	3.176.848.243

المصدر : القانون رقم 15 / 18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016

تميزت السياسة الانفاقية في الجزائر خلال الفترة (2010 الى 2014) بنمو الانفاق العام وارتفاع معدلاته سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز، وهو ما يمكن أن نطلق على تسميته بالسياسة الانفاقية التوسعية، وقد ارتبط نمو الانفاق العام وتضاعف معدلاته في السنوات الأخيرة في الجزائر ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة، وهو ما يتجلى كذلك بالتوسع الظاهر والكبير في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية.

الملاحظ خلال هذه الفترة هو المبالغ الكبيرة لنفقات التسيير حيث نجد ان نسبة هذه الأخيرة بلغت ما يقارب 61.42% سنة 2014 من اجمالي النفقات ، ووصلت نسبتها الى 51.84% سنة 2013 ، في حين وصلت نسبتها الى 48.43% سنة 2012 ، وبلغت

سنة 2011 ما نسبته 49.96% ، وهي كلها نسب جد معتبرة تدل على المبالغ الكبيرة المرصودة لتمثل هذا النوع من النفقات ساهمت في ارتفاعها الزيادات الكبيرة المرصودة لأجور الموظفين والعمال فعلى سبيل المثال بلغت كتلة الأجور المرصودة لصالح العمال والموظفين بعنوان سنة 2012 ما قيمته 2850 مليار دج وهو ما يدل على أن أجور الموظفين تشكل لوحدها ما نسبته 61.8% من نفقات التسيير (2014)⁽²²⁾ والجدولين التاليين يوضحان مكانة نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر:

الجدول رقم (2) : نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر للفترة (2011 إلى 2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014
نفقات التسيير	2793.7	2933	3643.3	4808.3
نفقات التجهيز	2797.7	3122	3384.1	3020.4
مجموع النفقات	5591.4	6055	7027.4	7828.4

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz

الجدول رقم (3): نسبة نفقات التسيير الى مجموع النفقات للفترة (2011 إلى 2014)

الوحدة: %

السنوات	2011	2012	2013	2014
نسبة نفقات التسيير الى مجموع النفقات	49.96%	48.43%	51.84%	61.42%

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2)

نفقات التسيير ومدى تغطيتها بالجباية العادية (الأمان الجبائي): بالنظر الى المعطيات السابقة يتضح لنا أن ميزانية الجزائر قائمة على عدم اليقين كون أن معظم النفقات العامة ممولة بالجباية البترولية وهذا في ظل عجز وتواضع الجباية العادية ، فمن خلال معطيات الجدول رقم (3) يتضح لنا أنه بالنسبة لسنة 2014 بلغت فيها نفقات التسيير ما قيمته 4808.8 مليار دج نجد أن ما يقابلها من جباية عادية بلغت خلال هذه السنة 2200 مليار دج، وهو ما يعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت 45.74%، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية فهي نسبة جد متدنية بلغت نسبة 28.10%.

بالنسبة لسنة 2013 والتي بلغت فيها نفقات التسيير 3643.3 مليار دج بلغت فيها الجباية العادية ما قيمته 1720 مليار دج وهو ما يعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت هذه السنة 47.20% ، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية لنفس السنة فهي نسبة كذلك جد متدنية بحيث بلغت سنة 2013 نسبة 24.47%.

بالنسبة لسنة 2012 التي بلغت فيها نفقات التسيير 2933 مليار دج سجلت هذه السنة ما قيمته 1514 مليار دج كجباية عادية، وهو ما يعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت نسبة 51.60%، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية فهي تعد كذلك ضئيلة تؤكد لا يقينية التمويل في ميزانية الجزائر بحيث بلغت سنة 2012 نسبة 25% وهو ما يوضحه الجدول (4) والأشكال (1، 2، 3، 4)


الجدول رقم (4): نسبة تغطية نفقات التسيير وإجمالي النفقات بالجباية العادية للفترة

(2012 - 2014)

الوحدة: %


السنوات	2011	2012	2013	2014
نفقات التسيير مقابل الجباية العادية	51.11%	51.60%	47.20%	45.20%
نسبة النفقات الى الجباية العادية	25.53%	25%	24.47%	28.10%

الشكل رقم (01) : تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية سنة 2014




المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 04

الشكل رقم (02) : تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية سنة 2013




المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 04

الشكل رقم 03: نسبة تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية سنة 2014



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 04

الشكل رقم 04 : نسبة تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية سنة 2013



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 04.

ثامنا - السياسة الجبائية في الجزائر: اعتمدت الجزائر في نظامها الضريبي ابتداء من الاصلاح الضريبي لسنة 1992 على مجموعة من الضرائب يمكن ذكر أهمها في العناصر التالية :

- 1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) : أنشئت من خلال قانون المالية سنة 1992م، جاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة هذه المداخل هي المرتبات والأجور والمنح العمومية، الأرباح الصناعية والتجارية، مداخل القيم المنقولة، المداخل العقارية، المداخل الفلاحية.⁽²³⁾
- 2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: وهي ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين تطبق فيها معدلات 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، و23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، و26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.⁽²⁴⁾
- 3- الرسم على القيمة المضافة (TVA): إن إدخال TVA في منظومة الجباية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، وهو جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال الذي بقي معمولاً به إلى غاية 31 مارس 1992م والمتميز

- بالرسمين" الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)" ، يمتاز هذا الرسم بمجموعة من الخصائص :
- **ضريبة غير مباشرة:** بحيث يخضع لها مكلفين اثنين هما: المكلف القانوني، والمتمثل في المدين الشرعي للخبزينة العمومية، يقوم بدفع TVA على مدار الدورة الاقتصادية للمنتج (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، فالمكلف القانوني وفق هذا المبدأ (المستورد، المنتج، تاجر الجملة، الموزع، تاجر التجزئة..)، أما المكلف الحقيقي متمثل في المدين الحقيقي للخبزينة العمومية بحيث يقوم بدفع TVA بطريقة غير مباشرة، لأن قيمة TVA تكون مضمنة (محملة) في سعر السلعة التي يقتنيها المستهلك النهائي .
 - **ضريبة نسبية (ثابتة):** يفرض الرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة لا تزيد بزيادة رقم الأعمال (المبيعات)، والمستقر حاليا في معدلين المعدل المنخفض 7%، والمعدل المرتفع 17% .
 - **ضريبة تعتمد على آلية الحسم:** إن حساب الرسم على القيمة المضافة يكون بحساب الرسم المستحق على المبيعات (الخدمات) وحساب الرسم المثقل للتكاليف (المشتريات، الخدمات)، ثم بعدها حساب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم المثقل للتكاليف المستحق على (المشتريات، الخدمات).
 - **اتساع مجال تطبيق TVA:** فهي تشمل العمليات ذات الصبغة الصناعية، التجارية، الحرفية المهنية، وهو ما ينتج عنه بصفة تلقائية تعدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الموزع، أصحاب المهن الحرة).
 - **وفرة حصيلة الرسم على القيمة المضافة:** يتميز الرسم على القيمة المضافة بوفرة الحصيلة وسرعة التحصيل لأن مجال تطبيقها جد واسع من جهة، ومن جهة ثانية تمس (TVA) كل حلقات الدورة الاقتصادية للمنتج في مساحته المختلفة و المتعددة إلى غاية وصوله إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في الاستهلاك
 - **ضريبة محايدة وشفافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة محايدة بالنسبة للمكلف الشرعي، لأن TVA لا تؤثر كثيرا على خبزينة المؤسسة مادام أن TVA تتميز بألية الحسم في الشروط المتوفرة قانونيا، وبقابلية الاسترجاع في

الحدود اللازمة لذلك، وعبئها متحمل بصفة مطلقة من طرف المستهلك النهائي، زيادة على امتياز نظام الشراء بالإعفاء (le régime franchise de taxe)، الهادف إلى تخفيف الضغوط المالية التي تثقل كاهل خزينة المستثمرين عن طريق السماح لهم بشراء التجهيزات دون الرسوم.

- **ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع:** تعتبر خاصية الاسترجاع أو التسديد المظهر الإضافي لحق الحسم عندما يتعذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم حسم الرسوم المدفوعة لمموليهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة.

- **الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية:** زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص، وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية (المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية)، لأنها توقف الحقوق الجمركية المتمثلة في القبول المؤقت، الاستيداع و العبور .

- **ضريبة تعمل على ضبط المعاملات التجارية:** تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية، من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الحسم.

4- تأسيس الرسم الوحيد الإجمالي الجزائري TUGF: (25) تأسست الضريبة الجزائرية

بموجب قانون المالية لسنة 2007م، وهي موجهة لصغار التجار، وبالضبط إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج (26)، الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزائرية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق جمع و اختزال الضرائب الأساسية التي يخضع لها المكلفون بالضريبة الصغار تحت هذا الرسم الوحيد بمعدلي 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع و12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

5- تأسيس الرسم على النشاط المهني (TAP): أسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996م ، جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين (الرسم على النشاطات التجارية والصناعية (TAIC) والرسم على النشاطات غير التجارية (TANC) ، يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية، أصحاب المهن الحرة، يقدر معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، و3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويخفض هذا المعدل إلى 1% بالنسبة لنشاطات الانتاج دون الاستفادة من التخفيضات. (27)

6- استحداث قانون الإجراءات الجبائية CPF: (28) تم تدعيم التشريع الجبائي الجزائري و المكون من خمسة قوانين (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير مباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل) بالقانون السادس الذي تم تأسيسه بموجب المادة (40) لقانون المالية لسنة 2002 م المسمى بقانون الإجراءات الجبائية ينظم و يجمع القواعد الإجرائية التي تربط المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية والمتعلقة على وجه الخصوص (إجراءات مراقبة الضريبة، التحقيقات الجبائية في التصريحات (التحقيق في المحاسبة"VC"، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة"VASF"، المنازعات الجبائية، إجراءات التحصيل ، ممارسة المتابعات (LES POURSUITE) ، تنظيم التقادم...الخ)

تاسعا - التمويل الجبائي في الجزائر: يأخذ التمويل الجبائي في الجزائر مكانة متواضعة جداً و هذا لاعتماد عملية التمويل بصفة عامة على مداخيل الرّيع البترولي، مما أدى إهمال معايير المردودية الجبائية، وهو ما يتم تأكيده في نسبة الاقتطاعات الجبائية إلى الدخل الوطني الخام التي تعد ضعيفة جدا مقارنة بباقي الدول المتقدمة وهو ما يؤكد عدم الاستغلال الفعال لقدرة الأداء الجبائي (le potentiel fiscal) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك ضرائب لها مردودية مقارنة مع ضرائب أخرى، و هي غالبا حالة الضرائب غير المباشرة فمثلا الرّسم على القيمة المضافة و الحقوق غير المباشرة هي أكثر مردودية من ضريبة الدّخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .

كما أن مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الجبائية قليلة جدا مقارنة بالجباية البترولية بحيث لا تغطي سوى ما نسبته 45.74% من نفقات التسيير (2014) و 28.10% من

مجموع النفقات (2014)، بل الأكثر من ذلك عدم قدرتها علي تغطية كتلة الأجور المدفوعة للعمال فهي لا تغطي سوى نسبة 75% من الأجور المدفوعة للعمال والجدول التالي يوضح ضعف مردودية الجباية العادية في الجزائر .

جدول رقم (5): ضعف التمويل الجبائي العادي (2012، 2013 ، 2014) "الوحدة: مليون دج"

السنوات	2012	2013	2014
الجبائية البترولية	2927674	3620010	3829720
الجبائية البترولية المدرجة في الميزانية	2027000	2801700	2929400
صندوق ضبط الإيرادات	500476	1918310	2300320
الجبائية العادية	1773444	2309368	2948533

المصدر: المديرية العامة للسياسات والتوقعات DGPP

إن ضعف التمويل الجبائي في الجزائر يمكن أن يعزى الى العديد من العوامل أهمها:

1- ضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية، فالكثير من الضرائب المكونة للهيكل الضريبي الجزائري ذات مردودية ضعيفة نذكر منها مثلا (ضعف إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، خاصة إذا ما قورنت بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء والتي تشكل تقريبا حوالي (78%) من إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي، ضعف مداخيل الجباية العقارية ، ضعف مداخيل الضريبة على أرباح الشركات).

2- كثرة النفقات الجبائية dépenses fiscales: يعبر مصطلح النفقات الجبائية عن الاستثناءات الموجودة في النظم الضريبية والتي تكون في شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو إسقاطات من القاعدة الضريبية تشكل هذه الاستثناءات الجبائية (fiscalité derogation) نقضا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة ، وهي تشبه النفقات العامة من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية ولهذا سميت بالنفقات الجبائية، لقد تحمل النظام الضريبي الجزائري نفقات جبائية معتبرة بحيث بلغت الكلفة المالية التي تحملتها خزينة الدولة للفترة الممتدة ما بين (2009- 2015)) ما يقارب 928 مليار دج ؛ والتي كانت تهدف بالأساس الى تحقيق (تطوير وترقية الاستثمار ، تطوير وترقية التشغيل، تطوير أساليب التمويل المالي" القرض الايجاري، شركات رأسمال المخاطرة"، تخفيف

الضغط الجبائي على المؤسسات، أحداث التوازن الجهوي في التنمية، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية الصادرات خارج المحروقات، تطوير وترقية تجمعات الشركات، ترقية قطاعات معينة" الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، السياحة، البحث العلمي"، ترقية وتطوير الادخار والتوظيفات المالية (النواتج المالية)، ومع ذلك تبقى النتائج المحققة دون الأهداف، خصوصا النتائج المرتبطة بتطوير الاستثمار وترقية التشغيل، واحداث التوازن الجهوي (29).

3- غياب نظام معلومات جبائي فعال: عمليا فإن مردودية منظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الرعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

4- اتساع ظاهرة الاقتصاد الموازي: يمثل الاقتصاد غير الرسمي مجالا كبيرا في الاقتصاد الوطني، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، إذ مع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

تعد مظاهر الاقتصاد الموازي من المنظور الجبائي كل العمليات المتعلقة بالبيع والشراء بدون فواتير، تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي، تقديم تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال، النشاط بدون سجل تجاري، تتحصر معظم قضايا التهرب الضريبي في قطاعات الاستيراد، التجارة بالجملة، صانعي الذهب.

5- ضعف النظام الرقابي الجبائي الجزائري (المراجعة الجبائية): رغم المجهودات الكبيرة المبذولة لتحسين نظام الرقابة الجبائية عبر آلياته المختلفة (التحقيق في المحاسبة VC، التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية VASF، التحقيق المصوب في المحاسبة VPC)، إلا أن النظام الرقابي مازال ضعيفا وذلك لبرمجة المكلفين الذين لا يمثلون خطرا جبائيا (تجاهل الملفات الهامة)، إضافة الى نقص عدد المحققين وعدم تأهيل البعض منهم مع عدم تحديث معايير اختيار المؤسسات القابلة للتحقيق، فضلا على قلة تعامل مصالح الرقابة الجبائية مع بعض الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة بالمعلومات الجبائية وكذلك عدم الاعتماد على الأساليب الكمية والمؤشرات النسبية الدالة على الوضعية الحقيقية للمؤسسات لاسيما المؤسسات الصناعية الإنتاجية.

6- ضعف الضغط الضريبي في الجزائر: ان نسبة الضَّغَط الجبائي الحقيقي (خارج المحروقات) ضعيفة جدا في الجزائر إذ تبلغ في المتوسط ما قيمته **14%** وهو رقم ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة (ألمانيا **39.2%** ، فرنسا **44.2%** الاتحاد الأوروبي **39.9%**، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **36.2%**) ، أو مقارنة بالدول المجاورة كتونس والمغرب أين تتجاوز نسبة الضَّغَط الجبائي في متوسطها **20%** أحيانا ، وهذا الوضع لا يرجع لضعف قدرة الأداء الجبائية (امكانيات الاقتطاع) و إنما يرجع إلى عدم الاستغلال الفعال لهذه القدرة وإلى ضعف الإدارة الجبائية، سواء على مستوى إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية، أو الضعف المسجل على مستوى آليات التحصيل الضريبي، إضافة إلى العامل الآخر المتمثل في تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، الأمر الذي انعكس سلبا على التمويل الجبائي، دون تجاهل انخفاض الدخل الفردي للفرد الجزائري وانتشار ظاهرة الاقتصاد غير المراقب، وما يترتب عليه من نشاطات لا تخضع إطلاقا لرقابة السلطات الضريبية⁽³⁰⁾.

جدول رقم (6): تطور الضَّغَط الضريبي خارج المحروقات للفترة (2006 – 2015)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الضَّغَط الضريبي	14.45	14.52	15.70	15.41	15.09	15.5	15.06	16.6	13	13.9

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات وزارة المالية

عاشرا- آليات تقويم السياسة المالية في الجزائر: هناك مجموعة من التوصيات والاقتراحات يمكن لوضعي السياسة المالية في الجزائر التقيد ببعض محدداتها سنعرض بعضها في ما يلي :

1- تحثل السياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الكبير في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الادارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي ، إضافة الى الآثار التوزيعية والتخصيصية لأدوات السياسة المالية توجد آثار استقرارية تتمثل في دور الانفاق الحكومي والضرائب في التأثير على الطلب الكلي، ومن ثم على المتغيرات الاقتصادية الكلية .

2- يجب أن يحتل رصيد الميزانية خارج المحروقات مركز الصدارة عند اعداد السياسة الجبائية، إذ أن تجزئة الرصيد الاجمالي إلى رصيد يظم المحروقات ورصيد خارج المحروقات يعتبر مسألة حيوية لفهم تطورات السياسة المالية، وتقييم مدى استدامتها، وتحديد آثارها الاقتصادية الكلية.

3- تستند توقعات الإيرادات للميزانية العامة على سعر البرميل من البترول ، وهو أمر غير معقول من الناحية الواقعية والاقتصادية خاصة وأن هذا السعر يتحدد وفقا لظروف السوق الخارجية المتأثرة بمجموعة من العوامل ، وعليه فان متطلبات ترشيد السياسة المالية يستلزم الابتعاد عن هذه الممارسات ، وذلك بجعل توقعات الموازنة العامة تستند على قواعد مستقرة ، أي على معطيات النشاط الاقتصادي ، بحيث تلعب النمذجة الاقتصادية الدور الرئيس في ذلك.

4- ان المردودية الجبائية لا تعني وفرة الحصيلة الضريبية، ولا يعني أيضا اهمالها كعائد مالي فهي مقياس دقيق وأحيانا يظهر كأنه معقد بحيث تبرز المردودية كخلاصة لجملة من الضوابط الاقتصادية والاجتماعية فهي باختصار تعني (31):

- اختيار الأوعية الضريبية الأكثر عدالة والأوفر حصيلة.
- متابعة الأداء الجبائي للممولين في مختلف مراحل تكون الثروة واستعمالها واكتنازها .
- أن يكون النفع العائد للاقتصاد أكبر من النفع العائد للخزينة عند تقرير الاعفاء، سواء على الأمد القصير ، المتوسط ، الطويل.
- التحصيل الجبائي السريع والفعال.

5- إن كفاءة السياسة الجبائية تتحدد بمجموعة من العناصر يجب أن تستوعبها هذه السياسة والمتمثلة في العناصر التالية :

أ/ البساطة: فالنظام الجبائي يجب أن يكون نظاما جبائيا بسيطا (SYSTEME FISCAL SIMPLE) ، والبساطة تعني أن تكون الضرائب المعتمد عليها بسيطة، موحدة ، مفهومة ، كما يتطلب بساطة النظام الضريبي سهولة الاجراءات الجبائية سواء تعلق الأمر بالتصريح أو الدفع أو الجانب المتعلق بالمنازعات كما يمتد بساطة النظام الضريبي الى استقرار القوانين والتشريعات الضريبية.

إن بساطة النظام الضريبي تجعل منه مفهوماً بالنسبة للمكلف بالضريبة والادارة الجبائية وبالتالي سهولة تطبيقه.

ب/ **المرونة**: مرونة النظام الضريبي (SYSTEME FISCAL ELASTIQUE) ، تجعل منه أن لا يكون عائفاً أمام أهداف النمو والاستقرار الاقتصادي المرسومة من طرف الدولة، فالسياسة الجبائية يجب عليها أن تتكيف مع مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بل يجب أن تكون عامل مساعدة ودفع للأمام لتحقيق هذه الأهداف وليس عامل كبح وعرقلة ، وفق هذا المنظور فان السياسة الجبائية هي التي تتبع السياسة الاقتصادية وليس العكس، ووفق هذا الطرح فان اختيار الضرائب يجب أن يكون دقيقاً لمنع التضارب مابين السياسة الجبائية والسياسة الاقتصادية .

ج/ **الفعالية**: فعالية النظام الضريبي (SYSTEME FISCAL EFFICACE) والسياسة الضريبية تتحدد أساساً بعنصر المردودية ، هذه الأخيرة تقاس بمجموعة من المؤشرات الكمية أهمها مؤشر الضغط الضريبي ، ومؤشر الإيرادات الجبائية، وكذلك مؤشر التهرب الضريبي فالسياسة المالية مهما تعددت أهدافها فان الهدف المالي يبقى على رأس أولوياتها ، فهي كما قلنا سابقاً محصلة لجملة من الضوابط، وبناء عليه فان فعالية السياسة الجبائية ترتبط بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل.

د/ **العدالة** : ان النظام الجبائي العادل (SYSTEME FISCAL EQUITABLE) أمر جد ضروري لأن عدالة السياسة الضريبية تجعل من المجتمع الضريبي يتفاعل مع الجباية بإيجابية، وبالتالي الإبقاء على علاقة متوازنة بين المكلف بالضريبة والادارة الجبائية، وهو الأمر الذي يؤدي الى التقليل من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، وللعادلة وجهان أفقية ومعناه أن يكون كل المكلفين بالضريبة متساوون في أداء الضريبة، وعمودية بحيث يقتضي الأمر دفع الضرائب يتم وفقاً للمقدرة التكلفة للأفراد ووفقاً للمراكز الاقتصادية التي يحوزونها .

6- ترشيد سياسة الانفاق العمومي والمحلي من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد العامة وذلك بإخضاع الانفاق العام لمعايير الجدوى الاقتصادية ، واحكام الرقابة أكثر على صرف هذه النفقات، بحيث أن النفقة غير الرشيدة تصبح بمثابة قناة طفيلية تمتص الجهد المبذول في ميدان الجباية، فالاعتماد على الموارد المحلية لا يتم بدون سياسة انفاقية للحد من الانفاق العشوائي المتزايد وغير المضبوط.⁽³²⁾

7- إذا كانت الزيادة في حجم النفقات ظاهرة لا مفر منها بفضل عوامل عديدة ، فإن توجيه نفس الحجم المتزايد وجهة سليمة من الأمور الممكنة ، وذلك بفضل استخدام أدوات الضبط الموازي، وبالذقة في التقدير والتنفيذ، وهي مهمة تتعلق أساسا بنوعية المسيرين، وتحديث تقنيات التحضير ومرونة كافية في التنفيذ، وفي هذا الاطار يتعين في الجزائر اعطاء الأهمية اللازمة لقانون تسوية وتعديل الميزانية من أجل اضاء فعالية أكبر في مراقبة تنفيذ الميزانية .

8- تكيف السياسة الجبائية مع متطلبات ومعطيات السياسات الاقتصادية العالمية لأن السياسة الجبائية يجب أن تكون متناغمة مع شروط التحول الدولي والجهوي، ضمن هذا المعطى يستوجب تكيف السياسة الجبائية بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة للجباية البيئية نظرا للأهداف التي تنشدها هذه الأخيرة كت تحقيق التنمية المستدامة ، تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات ، تحقيق النمو الأخضر ، تغيير سلوك المنتجين والمستهلكين لصالح المنتوجات النظيفة ، وفي هذا المجال يمكن تطبيق بعض الضرائب البيئية مثل (الضرائب على المنتوجات، ضرائب النفايات ، نظام الدفع والرد، تصاريح التلوث القابلة للتداول، تطبيق أحكام الاهلاك المعجل ... لخ).

9- يستلزم كذلك اعتماد وقرار أسلوب التجانس الضريبي في رسم السياسات الجبائية لأن هذا الأخير يهدف إلى تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة ويعمل على تنمية المبادلات التجارية، إضافة الى تدعيم أسس المنافسة، فضلا عن محاربة الازدواج والغش الضريبيين الدوليين، إضافة الى تخفيض أسعار السلع والخدمات والأعباء المالية بصفة عامة .

10- ضرورة صياغة السياسات الجبائية وفق خصائص عالم التجارة الالكترونية، أو على الأقل كخطوة أولى ضرورة تعديل المفاهيم الجبائية بما يسمح بخلق فضاء مناسب للجباية الالكترونية كتعديل التشريع الجبائي، تعديل الرقابة الجبائية بإدخال مفهوم التحقيق الالكتروني مع العمل على عصنة الادارة الجبائية لتحضيرها لمرحلة الانتقال الى الادارة الالكترونية وجعلها تلم بمختلف أبعاد ومظاهر الممارسات الالكترونية كالنقود الالكترونية، العقود الالكترونية، محاسبة الأعمال التجارية الالكترونية وغيرها من المفاهيم الواسعة المرتبطة بالتجارة الالكترونية.

11- ترشيد سياسة الاعفاءات الجبائية، إذ تعد كثرة هذه الأخيرة أحد أهم الأسباب في عدم فعالية السياسة المالية في الجزائر، إذ عادة ما يتم تحويل هذه الاعفاءات عن مسارها الحقيقي، خصوصا الاعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمار، وعليه يجب اعادة النظر في هذه الاعفاءات واعتماد أسس اقتصادية، فنية، اجتماعية أكبر موضوعية.⁽³³⁾

12- إن النفقات الجبائية (*les dépenses fiscales*) أصبحت تمثل في المالية الحديثة رهان هام للميزانية، لذي أصبح من الضروري اعطاء الأهمية الكبيرة لهذا المفهوم لاسيما عن طريق ايجاد آليات دقيقة لقياسها واحكام الرقابة الدقيقة عليها، لذلك من أجل اضاء الشفافية على الميزانية توجب التحكم في النفقة الجبائية التي يطلق عليها مصطلح **النفقة خارج الميزانية** *les dépenses hors budget* من منطلق أنها لا تدرج في الميزانية ولا تظهر مبالغها ولكن لها انعكاسات كبيرة على الميزانية وهو ما يستلزم الامام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية مع ضرورة اعطائها تقييما ورقابة مالية ملائمة ودقيقة .

13- إن تأثير السياسة الجبائية لا يتحدد بصفة منعزلة، ولكن يتحدد في سياق سياسة اقتصادية، واجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين أهداف مختلف السياسات الجزئية الأخرى من جهة، وأهداف السياسة الجبائية من جهة أخرى، وهو ما يفترض استعمال مادة **الاقتصاد العمومي كوسيلة تحليل وتوجيه القرارات العمومية**، لا سيما فيما يتعلق باختيار طبيعة الاقتطاعات الجبائية الملائمة، وكذا نسبها ومعدلاتها⁽³⁴⁾ .

14- أحكام الرقابة على مالية الدولة من خلال تفعيل آليات الرقابة كرقابة المفتشية العامة للمالية (*IGF*)، ورقابة مجلس المحاسبة، هذا الأخير من الضروري اعادة تفعيل دوره الرقابي في ظل الرتابة والجمود الذي يكتنفه حاليا، اذ من اللازم اعادة بعثه كمؤسسة رقابية قضائية تراقب المال العام سواء تعلق الأمر بالجهاز الاداري أو القطاع الاقتصادي.

خاتمة :

إن اضعاف الكفاءة على السياسة المالية أصبح من أهم الأهداف الأساسية التي تسعى الدول الى تحقيقها من أجل القدرة على تلبية الحاجيات المتنوعة والمتزايدة لمرافق ومؤسسات الدولة ، وذلك حتى تتمكن الدولة العصرية من التكفل بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بتغير الزمن والظروف، وهذا لن يتأتى الا بصياغة سياسة فعالة لتعبئة الموارد وفي نفس الوقت العمل بشكل دائم على التحكم العقلاني في النفقات. ان السياسة المحبذة في الفكر المالي الحديث والهادفة الى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتخصيص أحسن للموارد هي تلك السياسة التي لا تكلف المواطن كثيرا، أو على الأقل لا تحمله فوق طاقته مع توفير الخدمات التي يحتاجها- حسب مركزه الاجتماعي - وهي بذلك تلك السياسة التي تبنى على الضغط الجبائي المثالي (المعقول) والنفقة الملبية للاحتياجات ، والجزائر كغيرها من الدول يجب أن تجعل من معادلة (جباية - نفقات) معادلة هامة ضمن الاصلاحات الاقتصادية بما يمكن ويحقق الانتقال من اقتصاد يهيمن عليه قطاع واحد هو قطاع المحروقات إلى اقتصاد أكثر تنوعا، يخفض التبعية تجاه موارد نمو متقلبة، عديمة اليقين، يصعب التنبؤ بها.

المصادر والإحالات :

1. محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2007، ص212.
2. فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتاب الحديث ، أريد ، الأردن ، 2008، ص335
3. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1985، ص323.
4. مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر (1990-2004)، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2004 ، ص 76.
5. الأثر المضاعف للانفاق (l'effet multiplicateur)، والمقصود بذلك أن الزيادة في النفقات العامة سيؤدي الى الزيادة في الدخل والانتاج والاستهلاك لكن الزيادة في الانتاج والدخل والاستهلاك تكون بنسب مضاعفة تفوق زيادة النفقات ولهذا سمي بالأثر المضاعف.
6. مسعود دراوسي ، مرجع سابق ، ص83.
7. مسعود دراوسي ، نفس المرجع ، ص85.
8. طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ، ص208.
9. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص22.
10. سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع ، ص82.
11. مسعود دراوسي، مرجع سابق ، ص171.
12. محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات بالرجوع لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص5.
13. LAURE : influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne ، revue des sciences et législation financières ، 1954 ، p290.
14. محمد فلاح ، مرجع سابق ، 37
15. محمد فلاح ، مرجع سابق ، ص 55
16. عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص167/165.
17. حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2004، ص282.
18. WWW.EUROPA.EU.EROSAT
19. محمد فلاح ، مرجع سابق، ص 83.

20. القانون (21/90) المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15/08/1990 ، الجريدة الرسمية رقم 35.
21. القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 07/07/1984، الجريدة الرسمية رقم 28
22. تحليل خاص بالباحث بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2012 المؤرخ في 28/12/2011، الجريدة الرسمية رقم 72.
23. GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE, DGI , DRPC, SAHEL, 2009, P09.
- 24 . الأمر رقم 15- 01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015
- 25 .GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE , OP. CIT , P62
26. المبلغ(30.000.000) الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة تم تعديله بموجب قاون المالية التكميلي لسنة 2015
- 27 .GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE, OP.CIT , P51
28. أسس بموجب المادة (40) من قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 2001/12/22
- 29 . مصباح حراق ، تكييف النظام الجبائي والجمركي مع السياسات الاقتصادية الجديدة ، أطروحة دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 234.
30. ناصر مراد "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2، 2003، ص 29.
31. علي بساعد، السياسة المالية الجزائرية بين مردودية الجباية وعقلنة النفقات، محاضرة منشورة بالمعهد الوطني للمالية ، 1994، ص 04
32. علي بساعد ، نفس المرجع ، ص 05.
33. مصباح حراق، مرجع سابق ، ص.225
- 34 . مصباح حراق ، نفس المرجع ، ص 256.